

«سلطان يصدر مرسوماً ينظم عمل «شؤون البلديات»



أصدر صاحب السموّ الشيخ الدكتور سلطان بن محمد القاسمي، عضو المجلس الأعلى حاكم الشارقة، المرسوم بقانون رقم (2) لسنة 2022، بتنظيم «دائرة شؤون البلديات» في إمارة الشارقة. ونصّ المرسوم على أن يكون المقرّ الرئيس للدائرة في مدينة الشارقة، ويجوز بقرارٍ من المجلس التنفيذي، أن تُنشئ فروعاً أو مكاتب لها في باقي مدن الإمارة ومناطقها. وتهدف الدائرة إلى تحقيق ما يلي:

1. الارتقاء بمستوى العمل البلدي، وتوفير الدعم اللازم لتطويره، عبر تفعيل الأداء وتحسينه.
 2. الإشراف على البلديات وإداراتها، لتحسين العمل البلدي وتوفير خدمات شاملة وخلق مستويات معيشة أعلى للسكان.
 3. الالتزام بالشفافية، وتوفير الثقة المتبادلة، وتعزيز العلاقة مع الشركاء والمجتمع.
- ويكون للدائرة في سبيل تحقيق أهدافها، ممارسة الاختصاصات الآتية:
1. رسم السياسات العامة، ووضع الخطط الاستراتيجية في الإمارة، وعرضها على المجلس التنفيذي، ليُقرر ما يراه مناسباً بشأنها.

2. اقتراح التشريعات واللوائح والنظم الخاصة بالمجالس البلدية والبلديات في الإمارة، ومراقبة حسن تنفيذها.
 3. إعداد البحوث والدراسات، لغايات التطوير المالي والإداري والتقني، والنهوض بأداء العمل والخدمات في المجالس البلدية والبلديات واستحداث الأساليب والنظم اللازمة لتحقيق الأهداف بالتنسيق مع الجهات المعنية.
 4. تنسيق الأعمال وتوحيد الأنظمة والبرامج وقواعد البيانات بين المجالس البلدية والبلديات والجهات المعنية.
 5. التنسيق مع الجهات المعنية في إعداد أو تعديل أو تنظيم الهياكل التنظيمية أو الوحدات الإدارية للبلديات، بما يتناسب مع مهامها وأنشطتها ورفعها للمجلس التنفيذي لاتخاذ ما يلزم بشأنها.
 6. عقد اجتماعات دورية للمجالس البلدية والبلديات للاطلاع على المستجدات والموضوعات المشتركة، واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها، وعرض ما يلزم من اقتراحات الدائرة على المجلس التنفيذي.
 7. اقتراح استحداث رسوم الخدمات التي تقدمها البلديات أو تعديلها أو إلغائها، بالتنسيق مع المجالس البلدية، ورفعها للمجلس التنفيذي لاتخاذ اللازم بشأنها.
 8. حسم تنازع أو تداخل الاختصاصات بين البلديات.
 9. مناقشة الموضوعات المشتركة بين المجالس البلدية والبلديات المعنية في الإمارة، والتنسيق بينهم بشأن الخدمات والمسائل المالية والإدارية، وعرض ما يلزم منها على المجلس لاتخاذ اللازم بشأنه.
 10. تمثيل المجالس البلدية والبلديات أمام حاكم الشارقة، والمجلس التنفيذي، وحصص متطلباتها، وتلقي التقارير عن أدائها وإنجازاتها ورفعها إلى الحاكم أو المجلس، لاتخاذ اللازم بشأنها.
 11. رفع احتياجات المجالس البلدية والبلديات من المعدات والمستلزمات والأجهزة اللازمة لأداء مهامها للمجلس التنفيذي، لاتخاذ اللازم بشأنها.
 12. إبرام العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم والشراكات، بعد اعتمادها من المجلس التنفيذي.
 13. الاستعانة بالجهات المتخصصة، للحصول على الدعم الإداري والفني، ويجوز لها الاستعانة بالخبراء والاستشاريين وبيوت الخبرة ذات الاختصاص في كل ما يتعلق بأعمالها، ويجوز لها التعاون مع الجهات الأخرى في الموضوعات التي تدخل ضمن أهدافها واختصاصاتها.
 14. تمثيل الإمارة في المؤتمرات والاجتماعات المحلية والإقليمية والدولية، ذات الصلة بالشأن البلدي.
 15. النظر في الشكاوى والاقتراحات الواردة من المجالس البلدية والبلديات، وأصحاب المصالح، واتخاذ ما يلزم بشأنها.
 16. التعاون والتنسيق مع المجالس البلدية والبلديات والجهات المعنية، فيما يتعلق بالحدائق والتشجير وزيادة الرقعة الخضراء ونظافة الشواطئ في الإمارة.
 17. أي اختصاصات أخرى يكلفها بها حاكم الشارقة، أو المجلس التنفيذي.
- وبحسب المرسوم، يكون للدائرة رئيس يصدر بتعيينه مرسوم أميري، يُعاونه عدد كاف من الموظفين والخبراء، وفقاً لهيكلها التنظيمي، وتكون له السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة شؤون الدائرة، واتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق أهدافها وله بوجه خاص ما يأتي:
1. اقتراح السياسة العامة والاستراتيجية اللازمة لتحقيق أهداف الدائرة، وعرضها على المجلس التنفيذي، لاعتمادها أو اتخاذ اللازم بشأنها.
 2. الإشراف على سير العمل في الدائرة، وفق التشريعات والأنظمة السارية وإصدار القرارات الإدارية ومتابعة تنفيذها.
 3. متابعة تنفيذ الخطط والبرامج والمشاريع التي تشرف عليها الدائرة.
 4. إعداد الموازنة السنوية والحساب الختامي للدائرة، وعرضهما على المجلس التنفيذي للاعتماد.
 5. التوقيع على العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم والشراكات التي تُبرمها الدائرة.

6. تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة، وفتح العمل التابعة للدائرة وتحديد اختصاصاتها ونظام عملها.
 7. تمثيل الدائرة أمام القضاء والجهات الحكومية وفي علاقتها مع الآخرين.
 8. تفويض غيره من موظفي الدائرة، ببعض سلطاته أو صلاحياته، وفقاً للتشريعات السارية في الإمارة.
 9. أي مهام أو اختصاصات أخرى يكلفه بها حاكم الشارقة أو المجلس التنفيذي.
- كما نصّ المرسوم، على أن يحل هذا المرسوم بقانون، محل القانون رقم (1) لسنة 2018، بتنظيم دائرة شؤون البلديات والزراعة والثروة الحيوانية في إمارة الشارقة، على أن يستمر العمل بالأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها في شؤون البلديات، إلى أن تُعدّل أو تُلغى بموجب هذا المرسوم، أو القرارات الصادرة بشأنه.
- وتضمن المرسوم، مختلف البنود القانونية والتنظيمية للدائرة، مثل الموارد المالية والموازنة العامة والأحكام الختامية (وغيرها). (وام)